

# وزارة التجارة

## مديرية التجارة لولاية بسكرة



### شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء

### المركبات الجديدة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 هجرية الموافق لـ 8 فبراير سنة 2015 ميلادية ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.



## تعريف نشاط الوكيل :



- نشاط الوكيل ، هو كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها ، على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع.

## شروط ممارسة نشاط الوكيل :



- يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالصانع المانع مطابقاً لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، ولا سيما الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم.
- الحصول على الاعتماد النهائي لممارسة نشاط تسويق المركبات الجديدة مشروط بالاكتمال في دفتر الشروط المحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.  
يمكن تحيين دفتر الشروط كل سنتين (2) عند الحاجة.
- يتعين على طالب نشاط الوكيل قبل قيده في السجل التجاري ، الحصول على رخصة مؤقتة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة.

## الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة :



- يتكون الملف المطلوب الواجب تقديمه من أجل الحصول على الرخصة المؤقتة لممارسة نشاط الوكيل من :

- ◀ طلب الحصول على الرخصة المؤقتة.
- ◀ دفتر الشروط الذي تعده مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة ويكتبه الطالب.
- ◀ نسخة من القانون الأساسي للشركة ، الذي يبين رمز نشاط الوكيل.
- ◀ عقد أو عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

« يودع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل تسليم وصل إيداع.

## فيما يخص الرخصة المؤقتة :



- « تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل بالقيود في السجل التجاري ولا تعني الترخيص بممارسة النشاط.
- « تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة المؤقتة باثني عشر (12) شهرا.
- « يمكن تمديد هذه المدة ، استثناء ، على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة ، لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر.
- « بعد هذا الأجل ، تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة ووزارة التجارة لسحب السجل التجاري من المتعامل.
- « يسلم الوزير المكلف بالصناعة الرخصة المؤقتة في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل الإيداع.

## الملف المطلوب للحصول على الرخصة النهائية :

- يودع طلب الحصول على الرخصة النهائية (الاعتماد النهائي) ، مقابل استلام وصل إيداع ، لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة التي لها مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع لتقديم ردها.

• يتكون الملف المطلوب الواجب تقديمه من أجل الحصول على الرخصة النهائية (الاعتماد النهائي) من :

- طلب الحصول على الرخصة النهائية.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
- نسخة من عقد الوكالة الذي يربط الوكيل بالصانع المانع ، تعد طبقا للتشريع المعمول به ، وتكون مدة صلاحيته ثلاث (3) سنوات على الأقل.
- الوثائق التي تثبت وجود منشآت التخزين وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا أماكن العرض والبيع.
- الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين ومؤهلاتهم ، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.
- لا يمكن أن تقل مدة عقود توثيق إيجار المنشآت عن ثلاث (3) سنوات.

## فيما يخص الرخصة النهائية (الاعتماد) :



« يخضع إصدار الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

« يعد الاعتماد النهائي ، الذي يسلمه الوزير المكلف بالصناعة ، في ست (6) نسخ أصلية توجه إلى :

- المعني بالأمر،
- وزارة التجارة،
- وزارة النقل،
- وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،
- المصلحة المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

## كيفية ممارسة نشاط الوكيل :



« يجب أن تكون لدى طالب ممارسة نشاط الوكيل المنشآت الملائمة للعرض وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين ، حيث تحدد مساحاتها الدنيا في دفتر الشروط.

« يلزم وكيل السيارات ، باستثناء الدراجات المتحركة بأن يكون له مستودع تحت المراقبة الجمركية في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

« يلزم الوكيل ، بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و/أو الخبرة المهنية الكافية في المجال.

« يلزم الوكيل بضمان أعمال تكوين المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

« يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيعه عبر التراب الوطني التي يجب أن تغطي على الأقل المناطق الأربع ، الشرق والغرب والجنوب والشمال، في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

« يلزم الوكيل فيما يخص شبكة توزيعه بأن تكون له منشآته الخاصة و/أو اللجوء إلى موزعين ومعيدي البيع. وتحدد مساحات المنشآت في دفتر الشروط.

« يلزم الوكيل بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطه بالموزعين ومعيدي البيع في شبكته . غير أن الوكيل

يبقى مسؤولاً ، إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.

« يلزم الوكيل باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة لا سيما ، في مجال المنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك والأمن والنظافة والشروط الصحية والعمل والتأمين والبيئة.

« لا يسلم الوكيل إلا المركبات الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة من طرف مصالح المناجم.

« المركبات الجديدة المستوردة يجب أن تستجيب لمقاييس الأمن وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو أن تستجيب ، في غياب ذلك ، أو في غيابهما ، للمقاييس المعمول بها دولياً دون أن تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

« يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف مصالح المناجم صنف المركبة الموجهة للسوق وكل الوثائق التقنية المتعلقة بها كي تجرى عليها عمليات مراقبة المطابقة على مستوى الميناء وذلك قبل عملية التخليص الجمركي.

« يجب أن يتوفر لدى الوكيل مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع المانع ، لتكفل بالضمان وبخدمة ما بعد البيع للمركبات.

« يجب على وكيل السيارات ، أن يدرج في برنامج استيراده حصة من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع.

« يجب تحرير فواتير المركبات الجديدة المستوردة من طرف الصانع المانح.

« يلزم وكيل المركبات الجديدة بأن يتزود لدى الصانع المانح وبأن يتعهد بالأستيراد إلا أصناف المركبات الواردة في دفتر الشروط.



• طبقاً لأحكام المادة 52 من قانون المالية لسنة 2014 :

لا يرخص لوكلاء السيارات ببيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دولياً ، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم على أساسها اعتمادهم قانوناً من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يمنع على وكلاء السيارات استيراد السيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة توزيعهم ، التي تم على أساسها اعتمادهم قانوناً من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يجب على وكلاء السيارات إنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات.

يترتب على عدم الشروع في الإنتاج عند اقتضاء الأجل المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما سحب الاعتماد.

## شروط البيع المطبقة على الوكيل :



« يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام هذا المرسوم ولدفتر الشروط وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

« يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين عند الزيادة . ويجب أن يحزر مع احتساب كل الرسوم ويحتوي ، عند الاقتضاء ، على التخفيضات والاقطاعات والمزايا الممنوحة وكذا الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

« في حالة طلب دفع تسبيق عند تحرير الطلبية ، لا يمكن أن تتجاوز قيمة المبلغ عشرة في المائة (10%) من سعر بيع السيارة والقاطرة ونصف القاطرة وعشرين في المائة (20%) من سعر الآلة المتحركة مع احتساب كل الرسوم.

« يجب ألا تتجاوز آجال التسليم مدة خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للسيارة والقاطرة ونصف القاطرة وتسعين (90) يوما بالنسبة للآلة المتحركة. غير أنه ، يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة.

وفي حالة الدفع الكلي لسعر المركبة ، فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة (7) أيام الموالية.

« في حالة عدم احترام شروط الطلبية ، يمكن الطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي . وفي حالة رفض الزبون للحل

المقترح ، يجب على الوكيل ، أن يقوم في غضون ثمانية (8) أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون مع غرامة قدرها عشرة في المائة (10%) من سعر المركبة.

« يلزم الوكيل بالقيام بالفحوص المطلوبة قبل تسليم المركبة الجديدة للزبون وذلك بغرض التأكد من مطابقة المركبة المسلمة للطلبية المقدمة.

« يلزم الوكيل عند تسليم المركبة بأن يراعي بدقة المواصفات التقنية والاختبارات الخاصة بالمركبة الجديدة موضوع الطلبية والتي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين كيلومترا (50 كلم) على الأقل. ويلزم الوكيل بتسليم المركبة على حسابه ، بواسطة وسائل النقل الملائمة التي تضمن تسلمها من طرف الزبون في حالة جيدة ونظيفة.

« يلزم الوكيل بالامتناع عن كل أشكال الإشهار التي من شأنها تشجيع التصرفات الخطيرة لضمان أمن مستعملي الطرقات. ويمكنه أن يبادر تجاه الزبون بكل عمل مفيد بغرض التحسيس والوقاية فيما يتعلق بأمن الطرقات.

« يتعهد الوكيل بالتكفل ، في إطار الضمان ، بالمركبات التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

« تساوي أو تفوق المسافة المحددة في الضمان :

- مائة ألف (100.000 كلم) في حدود ستة وثلاثين (36)

شهرًا للسيارات ، ما عدا الدراجات المتحركة ،

- خمسة آلاف (5000 كلم) في حدود اثني عشر (12) شهرًا

للدراجات المتحركة.

« يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة ، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة.

« يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان ،

- العناية والصيانة والتصليح ،

- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو المصادق عليها من طرف الصانع.

« في حالة توقف السيارة الخاصة أو الدراجة المتحركة بغرض التصليح في إطار الضمان لمدة سبعة (7) أيام، يلزم الوكيل بوضع سيارة أو دراجة استبدال تحت تصرف الزبون ، إلا في حالة أحكام تعاقدية بين الطرفين تنص على مدة أقل.

وفي حالة المركبات من نوع الشاحنات الصغيرة والشاحنات وحافلات النقل بالمدينة وحافلات النقل خارج المدينة وجرار الطريق والقاطرة ونصف القاطرة والآلات المتحركة ، يلزم الوكيل بتعويض الزبون فقدان الربح الناجم عن التوقف ، ويكون مثبتا لوثائق.

« يتعهد الوكيل بإدراج الالتزامات المحددة في دفتر الشروط ضمن العقود التي تربطه بموزعيه ومعيدي البيع التابعين له.



## العقوبات



كل مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي 15-58 والالتزامات الواردة في دفتر الشروط ، يترتب عليها إعداد تقرير من مصالح المراقبة المؤهلة ، يأمر المخالف بتسوية وضعيته في أجل تسعين (90) يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعداز للمعني.



إذا لم يسوّ المخالف وضعيته بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-58 ، يصدر قرار سحب الاعتماد النهائي من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة ، التي تطلب من الوزارة المكلفة بالتجارة سحب السجل التجاري.



يجب أن يتم إعلام مصالح الوزارتين المكلفتين بالتجارة والمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب) بصفة دائمة من طرف المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة بالإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ المادتين 41 و 42 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.



## مراجعة النصوص القانونية المطبقة:



- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 هجرية الموافق لـ 8 فبراير سنة 2015 ميلادية ، يحدّد شروط وكميفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 هجرية الموافق 8 فبراير سنة 2015 ميلادية



مكتب الإعلام التلي والوثائق والنرشيف



للمزيد من المعلومات ، يمكنكم مراسلتنا على :

العنوان : مديرية التجارة لولاية بسكرة ، المنطقة الغربية

رقم 01 (الكورس) ، بسكرة

البريد الإلكتروني : dcbiskra@gmail.com

أو التزود بالمعلومات على موقعنا

[www.dcommerce-biskra.dz](http://www.dcommerce-biskra.dz)